

الفصل 2 - ألغيت أحكام الفصل الثاني من الامر عدد 1010 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أوت 1985 المشار اليه أعلاه المتعلقة بإسناد 50 ٪ من مقدار المنحة الخصوصية لفائدة الاعوان المكلفين بخطط وظيفية.

في صورة تسمية الاعوان المنتفعين بالمنحة المشار اليها أعلاه بأحدى الخطط الوظيفية التي لها صلة بسلك المصاحلة والخاضعة للشروط المنصوص عليها بالامر المشار اليه أعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 فإنهم ينتفعون بنسبة 100 ٪ من مقدار منحة المصاحلة. وينتفعون كذلك

بزيادة بعنوان تلك المنحة طبقا للمقايير المفصلة بالجدول المنصوص عليه بالفصل الاول من الامر المشار اليه أعلاه عدد 802 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991.

الفصل 3 - وزيرا المالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 1992.

زين العابدين بن علي

وزارة الشباب والطفولة

منح

امر عدد 27 لسنة 1992 مؤرخ في 6 جانفي 1992 يتعلق بضبط شروط اسناد منحة الانتاج لبعض اصناف موظفي وزارة الشباب والطفولة.

ان رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق باحداث منحة انتاج لبعض اصناف موظفي وزارة الشباب والطفولة كما وقع تنقيحه بالامر عدد 617 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981.

وعلى الامر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بتحديد مقايير منحة الانتاج المسندة لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية كما وقع تنقيحه بالامرين عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 وعدد 1890 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988.

وعلى الامر عدد 554 لسنة 1991 المؤرخ في 20 أفريل 1991 المتعلق بضبط شروط اسناد منحة الانتاج لبعض اصناف موظفي وزارة التربية والعلوم

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تضبط مقايير منحة الانتاج المخولة للاعوان المذكورين اسفله طبقا للجدول التالي :

الرتبة	المقدار المدمج في المرتب	المقدار المتبقي
أستاذ أول	560 د	280 د
أستاذ	480 د	240 د
أستاذ مرحلة أولى	400 د	200 د
مربي	400 د	200 د
معلم تعليم ثانوي	334 د	166 د

الفصل 2 - ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 3 - وزيرا المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جويلية 1991 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 1992.

زين العابدين بن علي

امر عدد 28 لسنة 1992 مؤرخ في 6 جانفي 1992 يتعلق بضبط مقدار منحة الانتاج المخولة للقيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربوية الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والطفولة.

ان رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق باحداث منحة انتاج لبعض اصناف موظفي وزارة الشباب والطفولة .

وعلى الامر عدد 1890 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 المتعلق بتنقيح الامر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 القاضي بتحديد مقايير وشروط اسناد منحة انتاج لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 2023 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط مقدار منحة الانتاج المخولة للقيمين العاملين بمعاهد التعليم الراجعة بالنظر الى وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى الامر عدد 1377 لسنة 1991 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالقيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربوية الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والطفولة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - أحدثت لفائدة القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربوية الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والطفولة منحة انتاج تضبط مقاييرها السنوية على النحو التالي :

الرتبة	المقدار الأدنى	المقدار الأقصى
قيم أول	400 د	600 د
قيّم	334 د	500 د

الفصل 2 - وزيرا المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من 3 ديسمبر 1990 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 1992.

زين العابدين بن علي

امر عدد 29 لسنة 1992 مؤرخ في 6 جانفي 1992 يتعلق بضبط مقايير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

ان رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعضاء سلك التقاعد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 1278 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لاعوان التقاعد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 396 لسنة 1991 المؤرخ في 25 مارس 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لاعضاء هيئة التقاعد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية والعلوم.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - ضبطلت كما يلي مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لاعضاء سلك التقاعد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

الرتبة	مقدار المنحة	تاريخ التنفيذ المالي
مقتقد أول للشباب والرياضة	136000د	ابتداء من غرة ماي 1990
	202000د	ابتداء من غرة ماي 1991
	235000د	ابتداء من غرة ماي 1992
مقتقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة	122000د	ابتداء من غرة ماي 1990
مقتقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة	174000د	ابتداء من غرة ماي 1991
	200000د	ابتداء من غرة ماي 1992
مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة	104000د	ابتداء من غرة ماي 1990
	140000د	ابتداء من غرة ماي 1991
	158000د	ابتداء من غرة ماي 1992

الفصل 2 - وزيرا المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 1992.

زين العابدين بن علي

امر عدد 30 لسنة 1992 مؤرخ في 6 جانفي 1992 يتعلق باحداث منحة خصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) لفائدة القيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

ان رئيس الجمهورية.

وباقترح من وزير الشباب والطفولة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 1275 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

وعلى الامر عدد 330 لسنة 1991 المؤرخ في 4 مارس 1991 المتعلق باحداث منحة خصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) لفائدة القيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة التربية والعلوم.

وعلى الامر عدد 1377 لسنة 1991 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالقيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربوية الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والطفولة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - احدثت لفائدة القيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة منحة خصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) تضبط مقاديرها كما يلي :

الرتبة	المقدار الشهري	تاريخ التنفيذ
قيم أول	88.000 د	ابتداء من 3 ديسمبر 1990
	113.000 د	ابتداء من غرة ماي 1991
	133.000 د	ابتداء من غرة ماي 1992
قيم	72.000 د	ابتداء من 3 ديسمبر 1990
	96.000 د	ابتداء من غرة ماي 1991
	108.000 د	ابتداء من غرة ماي 1992

الفصل 2 - وزيرا المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 1992.

زين العابدين بن علي

امر عدد 31 لسنة 1992 مؤرخ في 6 جانفي 1992 يتعلق بتنقيح الامر عدد 420 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق بضبط المنحة الكيلومترية الجمالية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

ان رئيس الجمهورية.

وباقترح من وزير الشباب والطفولة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 420 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق بضبط المنحة الكيلومترية الجمالية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 2022 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بتنقيح الامر عدد 1495 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985 المتعلق باسناد منحة كيلومترية جمالية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين التابعين لوزارة التربية القومية.

وعلى الامر عدد 1377 لسنة 1991 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالقيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربوية الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والطفولة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - الفيت أحكام الفصل الاول من الامر المشار اليه أعلاه عدد 420 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل الاول (جديد) - ضبطلت مقادير المنحة الكيلومترية الجمالية المسندة لرجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة كما يلي :